

Distr.: General  
19 October 2007  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البندان ١٢٧ و ١٢٨ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

اتفاق تكميلي بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيغي بشأن استخدام  
قصر السلام في لاهاي  
تقرير مقدم من الأمين العام

موجز

في القرار ٥٢/٢٢٢، وافقت الجمعية العامة على مشروع الاتفاق التكميلي بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيغي بشأن استخدام قصر السلام في لاهاي. ويتضمن التقرير الحالي تعديلات مقترحة للاتفاق التكميلي، وهو مقدم إلى الجمعية العامة لنيل موافقتها عليه. وستورد الاحتياجات لفترة السنتين، البالغ مقدارها ٢٠٠ ٢٥١ دولار، في تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وسيُنظر في الآثار المالية، التي تنشأ عن التعديلات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، المقدرة بمبلغ ٥٥٢ ٠٠٠ دولار، في سياق إعادة تقدير التكاليف في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، قبل البت في المخصصات الأولية التي ستوافق الجمعية العامة عليها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.



## أولا - مقدمة

١ - في التقرير المقدم من الأمين العام عن توسيع مبادئ محكمة العدل الدولية وفي مشروع الاتفاق التكميلي بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيغي بشأن استخدام قصر السلام في لاهاي (A/C.5/52/16)، انتهى الرأي إلى أن توسيع المبادئ سيترتب عليه إدخال تعديلات على المادة الثانية من الاتفاق، التي تحدد المساهمة السنوية التي تدفعها الأمم المتحدة إلى المؤسسة، وعلى المادة الرابعة التي تحدد الأماكن المتاحة للمحكمة في قصر السلام.

٢ - وفي وقت لاحق، وفي الجزء السابع من القرار ٢٢٢/٥٢، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وافقت الجمعية العامة على مشروع الاتفاق التكميلي بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيغي بشأن استخدام قصر السلام في لاهاي (المصدر نفسه، المرفق).

٣ - ووفقا للمادة الثانية من الاتفاق التكميلي، فإن من المقرر إعادة النظر في المساهمة السنوية بعد فترة خمس سنوات. وبناء على طلب من مؤسسة كارنيغي، جرت مشاورات بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيغي بشأن إعادة النظر في المساهمة السنوية. وأُبرم اتفاق بشأن شروط اتفاق تكميلي جديد في آب/أغسطس ٢٠٠٧. ويصف التقرير الحالي أحكام الاتفاق الذي تم التوصل إليه، ويقدم هذا التقرير وفقا للإجراءات المرعية إلى الجمعية العامة لنيل موافقتها عليه.

## ثانيا - خلفية الاتفاق التاريخية

٤ - اعتمدت الجمعية العامة الاتفاق الأصلي المبرم في ٢١ شباط/فبراير ١٩٤٦ بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيغي، في وقت لاحق، في قرارها ٨٤ (د-١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، بشأن شغل محكمة العدل الدولية المبادئ الأصلية (المبادئ التي كانت تشغلها سلفها، محكمة العدل الدولية الدائمة، ونص الاتفاق على أن تدفع المحكمة مساهمة سنوية قدرها ٤٨ ٠٠٠ غيلدر هولندي مقابل استخدام مبان محددة معينة في قصر السلام. وقد زادت هذا المبلغ إلى ٦٨ ٤٠٠ غيلدر هولندي الجمعية العامة في قرارها ٥٨٦ (د-٦) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥١، الذي اعتمدت فيه اتفاقا تكميليا لمقابلة تخفيض قيمة الغيلدر. وفي وقت لاحق، اعتمدت الجمعية العامة، بموجب أحكام القرار ١٣٤٣ (د-١٣) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨، اتفاقا تكميليا آخر زادت بموجبه المساهمة السنوية إلى ١٠٠ ٠٠٠ غيلدر هولندي نتيجة لازدياد تكاليف صيانة قصر السلام.

٥ - ووافقت الجمعية العامة، في قرارها ٢٢٢/٥٢، على آخر تغيير في الاتفاق التكميلي لتزداد به المساهمة السنوية إلى مبلغ صافيه ٥٨٢ ٨٤٣ ١ غيلدرا هولنديا. ويعكس هذا التعديل المدخل على المساهمة السنوية، بصورة جزئية، تكاليف التشغيل الإضافية للمباني الموسعة التي وضعت تحت تصرف المحكمة. وبناء على الاتفاق التكميلي هذا، عدلت المساهمة السنوية في كل عام وفقا لنسبة التضخم. ووفقا لذلك، عدل المبلغ خلال الفترة من عام ١٩٩٧ ولغاية عام ٢٠٠٥ ليصل إلى ٦٦٢ ١٠١٩ يورو.

### ثالثا - التغييرات المقترحة إدخالها على الاتفاق الحالي

#### ألف - المادة الثانية

٦ - استنادا إلى المشاورات التي أجريت مؤخرا بين المنظمتين، يُقترح أن يدخل، على المادة الثانية من الاتفاق التكميلي، التي تحدد المساهمة السنوية التي تدفعها الأمم المتحدة إلى مؤسسة كارنيغي نظير الأماكن التي تشغلها المحكمة في قصر السلام، تعديل، يعكس تغييرا في المبلغ المنصوص عليه في الاتفاق ليصل إلى مبلغ صافيه ٢١٨ ١٥٢ ١ يورو، مما يمثل زيادة، نسبتها ١٣ في المائة، على المساهمة السنوية لعام ٢٠٠٥.

٧ - ويعكس التغيير الكبير تحليل تكاليف التشغيل الرئيسية وما انتهى إليه الرأي من أن تكاليف ثلاثة عناصر، ألا وهي عمليات الأمن، والنظافة، وخدمات المرافق، قد ازدادت بمعدل أعلى من تسويات التضخم التي تطبق على المساهمة السنوية منذ تنقيحها في عام ١٩٩٧. وقد اتفق على أن يظل المبلغ الأساسي يخضع لزيادات سنوية ذات صلة بالتضخم فحسب، وعلى أن يعاد النظر فيه بعد مرور فترة خمس سنوات من تاريخ بدء العمل به.

#### باء - المادة الرابعة

٨ - في ما يتعلق بالمادة الرابعة من الاتفاق التكميلي، تم الاتفاق بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيغي على الأحكام التالية وقد اقترح تضمينها في الاتفاق.

(أ) تقرر أن تكون نسبة الحيز المخصص لمحكمة العدل الدولية ٥٠,٠٦ في المائة من قصر السلام منذ بدء مدة الاتفاق التكميلي المنقح؛

(ب) ويرد التخصيص الحيزي المفصل في المادة الرابعة من الاتفاق التكميلي. وفي هذا الصدد، تشير المادة الرابعة من الاتفاق التكميلي إلى جدول تفصيلي للحيز الذي تشغله محكمة العدل الدولية وقت إبرام الاتفاق؛

- (ج) ويتم النظر في أي طلبات بإدخال تعديلات على المساحة المشغولة (زيادة أو نقصانا) من خلال تبادل رسمي للرسائل يشمل، في إجراءاته، طلبا وعرضا وقبولاً؛
- (د) وما إن يتفق على تعديل ما حتى يتم تعديل جدول المساحة المشغولة وفقا لذلك؛
- (هـ) ويتم تقييم أي تغييرات في المساحة التي تشغلها محكمة العدل الدولية خلال مدة الاتفاق (زيادة أو نقصانا) وفق المبلغ الأساسي (النفقة لكل متر مربع)؛
- (و) ويكون تنفيذ الترتيبات الأمنية العامة من مسؤولية مؤسسة كارنيغي، ويكون تقاسم التكاليف التشغيلية على أساس التناسب؛
- (ز) وتحسب الاستثمارات الرأسمالية والمشاريع الخاصة (كأن يكون هناك طلب باتخاذ إجراءات أمنية إضافية مثلا) بمعزل عن النفقات العامة وتفيد مباشرة على حساب المنظمة المسؤولة؛
- (ح) ولأغراض الاتفاق التكميلي، فقد استثنت تكاليف المساحة والتكاليف التشغيلية المتعلقة بمبنى الأكاديمية الجديد. وستكفل مؤسسة كارنيغي أن تملك حسابات التكاليف التشغيلية المتعلقة بالمبنى الجديد على حدة، وأن تحدد خصيصا في بيانات مالية لاحقة.

## رابعاً - التاريخ الفعلي للتنفيذ

- ٩ - يرد في مرفق التقرير الحالي مشروع الاتفاق التكميلي الذي يبين التغييرات المقترحة.
- ١٠ - وكجزء من المشاورات ما بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيغي، ونظرا للفترة الزمنية المنقضية بين التاريخ المقترح لإعادة النظر، بعد انقضاء خمس سنوات، في عام ٢٠٠٢، وبين اختتام المفاوضات، فقد اتفق على أن يبدأ نفاذ الاتفاق الجديد في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وقد أبلغت المؤسسة بأن التغييرات المزمع إدخالها على الاتفاق حسب ورودها في التقرير الحالي هي رهن بموافقة الجمعية العامة.

## خامساً - الآثار المالية لفترةتي السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩

- ١١ - سوف يسفر التنقيح المقترح إدخاله على المساهمة السنوية الوارد ذكرها في المادة الثانية من مشروع الاتفاق التكميلي عن احتياجات إضافية تقدر بمبلغ ٢٠٠ ٢٥١ دولار و ٥٥٢ ٠٠٠ دولار، في إطار الباب ٧، محكمة العدل الدولية، في الميزانية البرنامجية لفترة

السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وفي الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، على التوالي. ومن المقترح أن تبين الاحتياجات اللازمة لفترة السنتين الحالية في تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وفي ما يتعلق بفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، فإنه سينظر في الاحتياجات الإضافية، وقدرها ٥٥٢ ٠٠٠ دولار، في سياق إعادة تقدير التكاليف في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، قبل البت في المخصصات الأولية التي ستوافق عليها الجمعية العامة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

## سادسا - الإجراء المطلوب من الجمعية العامة اتخاذه

١٢ - يُطلب من الجمعية العامة:

(أ) أن توافق على إدخال التعديلات على الاتفاق التكميلي بصفتها الواردة في مرفق التقرير الحالي؛

(ب) أن تأخذ علما بأن الاحتياجات الإضافية، الناشئة عن المساهمة السنوية المنقحة التي تدفعها الأمم المتحدة إلى مؤسسة كارنيغي نظير استخدام محكمة العدل الدولية قصر السلام في لاهاي، ستبين في تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

(ج) أن تأخذ علما بأن الاحتياجات في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ سينظر فيها في سياق إعادة تقدير التكاليف في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ قبل البت في المخصصات الأولية التي ستوافق الجمعية العامة عليها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

## المرفق

## مشروع اتفاق تكميلي بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيغي بشأن استخدام قصر السلام في لاهاي

١ - توافق بهذا كل من الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيغي على أن تعدل المادة الثانية من الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيغي بشأن استخدام مباني قصر السلام في لاهاي، كما هو وارد في المرفق ألف من قرار الجمعية العامة ٨٤ (د-١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، كما هو معدل بالاتفاقيين التكميليين الواردين في مرفقي قراري الجمعية العامة ٥٨٦ (د-٦) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥١، و ١٣٤٣ (د-١٣) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨، والمادة الرابعة على النحو التالي:

## ”المادة الثانية

تحدد بموجب هذه المساهمة السنوية التي تدفعها محكمة العدل الدولية في ما يتعلق باستخدام قصر السلام بمبلغ صافيه ٢١٨ ١٥٢ ١ يورو، مع مراعاة الزيادات السنوية ذات الصلة بالتضخم فحسب. وسوف يعاد النظر في المبلغ الأساسي هذا بعد فترة خمس سنوات.

## المادة الرابعة

للمحكمة أن تستخدم بالإضافة إلى جناح القضاة، استخداما دائما وحصريا الغرف التالي ذوات الأرقام: ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٦ و ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢٠٩ و ٢١٠ و ٢١١ و ٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٥ و ٢١٦ و ٢١٧ و ٢١٨ و ٢١٩ و ٢٢٠ و ٢٢١ و ٢٢٢ و ٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٢٧ و ٢٢٨ و ٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٣٠٨ و ٣١٠ و ٤٠٥ و ٤١٠ و ٤١١ و ٤١٣ و ٤١٤ و ٤١٥ و ٤١٦ و ٤١٧ و ٤١٨ و ٤١٩ و ٤٢١ و ٤٢٥ و ٤٢٦ و ٤٢٧ و ٤٢٨ و ٤٢٩ و ٤٣٠ و ٤٣١ و ٤٣١ و ٤٣١ و ٤٣٣ و ٤٣٤ و ٤٣٥ و ٤٣٧ و ٤٣٩ و ٤٤١ و ٤٤٢ و ٤٤٣ و ٤٤٤ و ٤٤٦ و ٤٤٧ و ٤٤٨ و ٤٤٩ و ٤٥٠ و ٤٥١ و ٤٥٢ و ٤٥٣ و ٤٥٤ و ٤٥٥ و ٤٥٦ و ٤٥٧ و ٤٥٨ و ٤٥٩ و ٤٦٠ و ٤٦١ و الحيزات الخاصة بالمحفوظات، ذوات الأرقام ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣١٠ و ٤٠١ و ٤٠٢ و ٤٠٣ و ٤٠٤ و ٤٠٥.

وأثناء انعقاد المحكمة ودوائرها للمحكمة أن تستخدم غرفة المحكمة الكبرى (رقم ٢) مع غرفة الانتظار (رقم ٣) وكذا الغرض ذوات الأرقام ١ و ٥ و ٢٥. وفي الأيام التي لا تعقد فيها المحكمة جلسات علنية، يجوز لمؤسسات أخرى استخدام المباني المذكورة.

وللمحكمة الحق في الاستخدام المشترك لجميع أماكن القصر الأخرى الضرورية لعملها، وفقا للاتفاقات التي تعقد مع المؤسسة في كل حالة على حدة.

يحق لأعضاء المحكمة وموظفيها أن يستخدموا، على قدم المساواة مع أعضاء المؤسسات الأخرى التي تشغل قصر السلام وموظفيها الآخرين ما يلي:

- ١ - المداخل والمخارج، والردهات، والممرات والسلالم؛
- ٢ - غرف المشاجب والمراحيض المتاخمة للأماكن المشغولة؛
- ٣ - المصاعد والأجزاء المماثلة في القصر المخصصة للاستخدام العام.

وتقييم أي تغييرات في المساحة التي تشغلها محكمة العدل الدولية خلال مدة الاتفاق (زيادة أو نقصاناً) وفق المبلغ الأساسي (النفقة لكل متر مربع).

ويكون تنفيذ الترتيبات الأمنية العامة من مسؤولية مؤسسة كارنيغي، ويكون تقاسم التكاليف التشغيلية على أساس التناسب.

وتحسب الاستثمارات الرأسمالية والمشاريع الخاصة بمعزل عن النفقات العامة، وتفيد مباشرة على حساب المنظمة المسؤولة.

وتقرر أن تكون نسبة الحيز المخصص لمحكمة العدل الدولية ٥٠,٠٦ في المائة من قصر السلام منذ بدء مدة نفاذ الاتفاق التكميلي.

ولأغراض الاتفاق التكميلي، فقد استثنيت تكاليف المساحة والتكاليف التشغيلية المتعلقة بمبنى الأكاديمية الجديد. وتكفل مؤسسة كارنيغي أن تمسك حسابات التكاليف التشغيلية المتعلقة بالمبنى الجديد على حدة، وأن تحدد خصيصاً في بيانات مالية لاحقة.

٢ - يدخل الاتفاق التكميلي هذا حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦.